

- منطقة الوسط : و تقع بين الموازي المار عبر منار برج قليبية و الموازي المار عبر رأس كبودية .

- منطقة الجنوب : و تقع بين الموازي المار عبر رأس كبودية و الحدود التونسية الليبية .

الفصل 5 - يضبط عدد الرخص المسندة بعنوان كل منطقة من المناطق اعلاه بمقتضى مقرر من السلطة المختصة كلما اقتضت الحاجة ذلك حماية للمنظومة البحرية ولامكانيات الصيد بتلك المناطق .

الباب الثالث

تنظيم عمليات الصيد البحري

الفصل 6 - ينبغي على وحدات الصيد المستعملة لشباك الجر ان تبتعد عن بعضها البعض بمسافة موافقة للشروط المنصوص عليها في انظمة الملاحة .

و تحدد بـ 500 متر على الاقل المسافة الواجب مراعاتها بين وحدات الصيد المستعملة للشباك الطافحة او الدائرة والصنار العائم .

الفصل 7 - يتعين نصب الشباك الثابتة مساء او ليلا على ان ترفع على الاقصى صبيحة اليوم الموالي عند طلوع الفجر ما عدا في حالة القوة القاهرة وفي هذه الحالة يتعين اعلام اقرب مركز تابع للمصالح المكلفة بالحراسة الساحلية .

الفصل 8 - يحجر على الوحدات العاملة بشباك الجر الربوض في مناطق العمق الذي يقل عن 20 مترا ما عدا في حالة القوة القاهرة وفي هذه الحالة يتعين اعلام اقرب مركز تابع للمصالح المكلفة بالحراسة الساحلية .

الباب الرابع

احجام الاصناف المائية

الفصل 9 - يحجر صيد :

1 - الاسماك التي يقل طولها عن 11 سنتمترا مقاسة من قمة الراس الى بداية الذنب ما عدا اسماك :

- القبان

- الصباريس *Diplodus annularis vulgaris*

- الوزف *Atterina sp*

- البرقا *Boops boops*

2 - الاسماك التالية دون الاحجام المئوية مقاسة من قمة الراس الى بداية الذنب :

القاروص *Dicentrarchus labrax* 20صنتمتر

المداس *Solea sp* 20 صنتمتر

البوري *Mugil sp* 20 صنتمتر

الدنديقي *Dentex dentex* 22 صنتمتر

الورقة *Sparus auratus* 20 صنتمتر

المرجان *Pagellus sp* 12 صنتمتر

التريلية *Mulus sp* 12 صنتمتر

النازلي *Merlucus* 20 صنتمتر

اللمبركة او الحراية *Coryphaena hippurus* 30 صنتمتر

الكشاش الاسود *Scorpeana* 15 صنتمتر

الكشاش الاحمر *Scorpeana* 19 صنتمتر

الثلجة *Boops salpa* 20 صنتمتر

الحنشة *Anguilla anguilla* 30 صنتمتر

السفن *Raja sp* 40 صنتمتر

النعاس 20 صنتمتر

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 سبتمبر 1995 يتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري .

ان وزير الفلاحة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 المتعلق بإصدار مجلة التنظيم الاداري للملاحة البحرية ،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري وخاصة الفصول 6 و7 و8 و12 و13 و19 و21 منه ،

وعلى الامر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة كما وقع تنقيحه بالامر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 ،

وعلى الامر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح و متمم بالامر عدد 558 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 وبالامر عدد 2357 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 ،

وعلى الامر عدد 252 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بضبط شروط منح رخص الصيد البحري والمعاليم المستوجبة لإسنادها .

قرر ما يأتي :

الباب الاول

رخصة الصيد البحري

الفصل الاول - تقدم مطالب رخص الصيد البحري الى اقرب مكتب للسلطة المختصة . و يخضع اسناد الرخص الى الاستظهار بوصول من الخزانة مقابل دفع المعلوم المتعلق برخصة الصيد المطلوبة .

الفصل 2 - يمنع اسناد رخص الصيد بالجر الى الوحدات التي تقل حمولتها الخام عن 50 طنا حجما و قوة محركاتها عن 300 حصانا بخاريا .

و يمكن للوحدات التي لا تتوفر فيها الشروط اعلاه و التي تمارس الصيد بالجر في تاريخ صدور هذا القرار ان تواصل هذه الممارسة الى تاريخ شطبها من دفتر التسجيل .

الفصل 3 - يخضع صنع وتوريد وحدات الصيد البحري مهما كانت حمولتها الى ترخيص مسبق من السلطة المختصة .

ولا يعفي هذا الترخيص المستفيد من الحصول على مصادقة اللجنة المركزية لضمان السلامة المنصوص عليها بالفصل 40 من مجلة التنظيم الاداري للملاحة البحرية .

الباب الثاني

تنظيم مجهود الصيد البحري

الفصل 4 - تقسم المساحات البحرية التونسية الى ثلاث مناطق صيد محددة كما يلي :

- منطقة الشمال : و تقع بين الحدود التونسية الجزائرية و الموازي المار عبر منار برج قليبية .

الجفالي	Pagrus sp	20	صنتمتر
المنكوس	Lithognatus mormyrus	15	صنتمتر
القراض	Pomatomus saltator	22	صنتمتر
بشي ليمون	Sériola sp	30	صنتمتر
المناني	Epinipulus sp	35	صنتمتر
الشورو	Trachurus sp	12	صنتمتر
السكمبري	Scomber	20	صنتمتر
الشرب	Lichia	40	صنتمتر
بوليبس	Barbus callensis	15	صنتمتر
كرب	Cyprinus- carpio	20	صنتمتر
سندر	Stizostedion enciopera	28	صنتمتر
روتنقل	Scardnius erythrophthalmus	10	صنتمتر
قردون	Rutilus rubilio	12	صنتمتر
سلور	Silurus gleania	30	صنتمتر
بلاك باس		25	صنتمتر

(3) الاصناف المائة التالية دون الموازين او المقاييس التالية :

بوسيف	100	صنتمتر	مقاسة من النقطة الخارجية للفق الاسفل الى النقطة الخارجية لاصغر شعاع ذنبي .
التن الاحمر	6,4	كيلوغرام	
الاخطبوط ماعدا بومسك	1	كيلوغرام	
الصوبيا	10	صنتمتر	لطول المعطف الظهرى
القفالة وبلح البحر	3,5	صنتمتر	للطول الجملي
المحار	5	صنتمتر	للطول الجملي
القنبري (الملكي)	11	صنتمتر	مقاسة من مقدمة الراس الى النقطة الخارجية من القب .
سرطان البحر وجراد البحر	20	صنتمتر	مقاسة من مقدمة الراس الى النقطة الخارجية من القب
- اناث سرطان البحر وجراد البحر الحاملة او غير الحاملة للبيض مهما كان سنها او حجمها .			
غير انه يمكن للسلمة المختصة الترخيص في بعض الفترات صيد الاناث غير الحاملة للبيض .			
- الإسفنج الذي يقل قطره عن 15 صنتمترا ماعدا منها الاسفنج المعروف باسم الحجامي او الزيموخا .			
- الفقمة و سلحفاة البحر و بيضها .			
- الحوتيات			
الفصل 10 - استثناء لاحكام الفصل 9 اعلاه فانه يسمح بانزال كميات من الاسماك التي لم تبلغ الحجم المضبوط ترتيبيا و ذلك في حدود نسبة لا تتعدى 10 ٪ من كل صنف منزل .			

الباب الخامس

مواصفات معدات الصيد البحري

الفصل 11 - تصنف شباك الصيد البحري الى اربعة اصناف :

الصنف الاول : الشباك العينية و هي الشباك التي تقبض على الاصناف المائية التي تقع في عيونها و هي نوعان :

أ- النوع الاول : الشباك الثابتة : و هي الشباك المشدودة بالقاع بواسطة اعمدة او حبال او اوزان و التي لا يتبدل وضعها بعد نصبها .

كل شبكة ثابتة تستعمل بطريقة تفضي الى جرها على القاع او الى تطليحها تصبح مشبهة بالشباك المجرورة او بالشباك الطافحة و تطبق عليها الترتيب المتعلقة بها .

ب- النوع الثاني : الشباك الطافحة و هي الشباك التي يقع ادخالها في الماء او وضعها بجوار سطحه و تنتقل بفعل الريح والقيار .

و تشبه بالشباك المجرورة او بالشباك الشابتة الشباك الطافحة التي يجزؤها السفلي على القاع او التي تثبت على القاع و تنطبق عليها الترتيب المتعلقة بها .

الصنف الثاني : الشباك الدائرة

و هي الشباك التي دون ان تمس القاع تقبض على الاصناف المائية بتطويقها من كل الجهات .

تصبح شباكاً مجرورة الشباك الدائرة التي يجزؤها السفلي على القاع و تنطبق عليها الترتيب المتعلقة بها .

الصنف الثالث : الشباك المجرورة القاعية :

و هي الشباك التي تثقل في اجزائها السفلي باثقال كافية لا يصلها الى قاع البحر والتي يقع جرها مهما كانت المسافة المقطوعة و طريقة الجر المستعملة .

و هي على نوعين :

أ- النوع الاول : و هي الشباك التي تجر بوحدة او بعدة وحدات صيد

ب- النوع الثاني : و هي الشباك التي تجر بواسطة الاذرع

الصنف الرابع : الشباك المجرورة العائمة :

و هي الشباك التي تثقل في اجزائها السفلي بواسطة اثقال كافية لمسكها داخل الماء و التي يقع جرها دون ان تمس القاع البتة .

الفصل 12 - ينبغي ان يكون قياس ضلع عيون الشباك العينية 30 مليمترا على الاقل و بالنسبة للشباك الثلاثية الطبقات فانه يجب ان لا يقل قياس ضلع عيون الطبقتين الجانبيتين عن ثلاث مرات عن قياس ضلع الشبكة الرئيسية .

ينبغي ان تكون عيون الشباك المكونة لجسم و غرف المضارب ذات ضلع من 150 مليمترا الى 200 مليمترا .

و ينبغي ان تكون عيون جسم او غرفة الموت بالمضارب ذات ضلع من 40 مليمترا الى 50 مليمترا .

الفصل 13 - يتعين ان لا يقل ضلع عيون الشباك المجرورة من الصنف الاول عن 20 مليمترا و لا يمكن حماية الا الجزء السفلي لهذه الشباك بواسطة حصيرة شبك او حبال .

الفصل 14 - يتعين ان تكون عيون الشباك المجرورة العائمة ذات ضلع لا يقل عن 20 مليمترا

الفصل 15 - يحجر استعمال او مسك معدات الصيد البحري الاتية :

- الجارفة الحديدية لصيد الاسفنج

- صليب القديس سان اندري

- الكيس القاعي او المائي المنتمي الى الصنف الاول او الثاني للشباك المجرورة

- الوسائل الميكانيكية المتحكم فيها عن بعد و ذلك بهدف صيد المرجان او القوقعيات

- الوسائل المولدة لشحنات كهربائية .

- الشباك العينية الطافحة التي يزيد طولها عن 2,5 كيلومتر .

الفصل 16 - يتعين بالنسبة للشباك الدائرة المستعملة لصيد الاصناف الصغيرة العائمة ان تكون عيونها ذات ضلع لا يقل عن 12 مليمترا .

الفصل 17 - يتعين بالنسبة للشباك الدائرة المستعملة لصيد التن وبقية الاصناف العائمة الكبيرة الحجم ان تكون عيونها ذات ضلع لا يقل عن 50 مليمترا .

الفصل 18 - يحجر على المراكب المتعاطية للصيد بالاضواء او بواسطة الشباك الدائرة صيد و انزال اصناف مائية غير الاصناف العائمة الكبيرة او الصغيرة .

الفصل 19 - لا يمكن صيد سمك القراض بواسطة الشباك الدائرة الاثناء الفترة من 1 ماي الى 31 اوت من كل سنة .

الفصل 20 - يتعين بالنسبة لاقفاص و سلال و صناديق الصيد وغيرها من معدات الصيد من نفس الطبيعة ان تكون عيونها ذات ضلع لا يقل عن 20 مليمترا بالنسبة للعيون المربعة و ذات ضلع لا يقل عن 30 مليمترا بالنسبة للعيون الثلاثية .

و تخفض هذه المقاييس الى 10 مليمترات للعيون المربعة و 15 مليمترا للعيون الثلاثية بالنسبة للمعدات المستعملة لصيد الحنشة .

الفصل 21 - تنطبق المواصفات المتعلقة بمقاييس عيون معدات الصيد البحري على الجزء الرئيسي لكل منها وكذلك على الاجزاء التابعة لها .

الفصل 22 - تقاس سعة العيون عندما تكون الشباك مبللة ماء .

الفصل 23 - ينظم استعمال المجموعات الضوئية المستخدمة في الصيد بالاضواء وفقا للشروط التالية :

أ - يحجر استعمال المجموعات المنتجة لتيار متواصل تحت ضغط يزيد عن 135 فولتا

ب - يحجر استعمال المجموعات المنتجة لتيار متناوب تحت ضغط يزيد عن 50 فولتا

الفصل 24 - يجب ان لا تتجاوز القوة الجمالية للمصابيح المجهزة بها كل وحدة للصيد بالاضواء و المستعملة في وقت واحد 2500 وات غير انه يمكن للوحدات المستعملة للمصابيح الساعمة ان تتجهز زيادة عن ذلك بمصباح خارجي اضافي لاضاءة عملية استخدام الشباك .

الباب السادس

مناطق الصيد المحجورة

الفصل 25 - يحجر الصيد :

- داخل المواني او الممرات المؤدية لها ماعدا الصيد الترفيهي بالقصبة المجهزة بصنارتين على الاقصى .

- على اجزاء الساحل و البحيرات او متسع المياه موضوع رخصة لمصائد قارة او على بعد يقل عن 500 متر من هذه المصائد

- داخل مناطق الحماية الاقل او الاكثر امتدادا التي يمكن تحديدها في تراخيص استغلال المصائد القارة

- على امتداد ميل و نصف حول جزيرة زنبرة و زمبرتا .

- على امتداد ميل و نصف ميل حول جزيرتي جالطة و جاليطون .

- على امتداد 500 متر حول الحقول النفطية .

الفصل 26 - يحجر الصيد بالشباك او بالقصبة او على الارجل :

أ - على كامل امتداد وادي تينجة و في بحيرة بنزرت على شعاع طوله 2000 متر انطلاقا من مصب وادي تينجة .

ب - على شاطئ بلدية قرطاج بين النقطة البارزة لبرج اولاد لارة و برج مصطفي بن اسماعيل و على امتداد 500 متر داخل البحر .

الفصل 27 - يحجر الصيد بواسطة الشباك المجرورة :

1 - داخل المنطقة الواقعة بين خط التقاء البحر بالارض و خط الثلاثة اميال في عرض البحر .

2 - في كل الاعماق التي تقل عن 50 مترا حول جزيرة قورية و مصاطب قرية و معمور و نابل .

3 - على مسافة تقل عن 3 اميال عن الشباك الطافحة او الدائرة المستعملة

4 - في خليج تونس داخل الخط المستقيم الرابط بين راس سيدي علي المكي و الجزيرة المنبسطة و النقطة الشمالية لجزيرة زنبرة و الراس الطيب من غرة مارس الى 31 ديسمبر من كل سنة . و لا يرخص الصيد بالشباك المجرورة في هذه المنطقة الا خلال الفترة من غرة جانفي الى موفى فيفري من كل سنة في الاعماق التي تزيد عن 50 مترا .

5 - جنوب موازي راس كبودية في الاعماق التي تقل عن 50 مترا مع مراعاة الاحكام الصادرة لتنظيم موسم صيد القنبري .

الفصل 28 - يحجر الصيد بالشباك الدائرة داخل مناطق العمق الذي يقل عن 20 مترا .

الفصل 29 - يحجر الصيد بالاضواء :

- في الاعماق التي تقل عن 35 مترا

- على بعد يقل عن 500 متر عن وحدات الصيد الاخرى

- على بعد يقل عن 3000 متر عن المضارب .

الفصل 30 - يحجر صيد الاسفنج باجهزة الغوص في الاعماق التي تقل عن 20 مترا .

الفصل 31 - يحجر صيد المرجان داخل خليج بنزرت دون الخط الرابط بين راس زبيب و الراس الابيض و كذلك في عرض جزيرة الكلاب في الاعماق التي تقل عن 50 مترا .

الفصل 32 - يحجر صيد الاسفنج بواسطة اجهزة الغوص من غرة افريل الى 31 ماي من كل سنة .

الفصل 33 - يحجر صيد جراد البحر و سرطان البحر و زيز البحر و عنكبوت البحر في الفترة من 15 سبتمبر الى موفى فيفري من كل سنة .

الباب السابع

مقتضيات خاصة ببعض انواع الصيد البحري

القسم الاول

صيد القنبري

الفصل 34 - تمتد فترة موسم صيد القنبري بخليج قابس بواسطة الشباك المجرورة من الصنف الاول من غرة نونمبر الى 15 فيفري بدخول الغاية .

الفصل 35 - تشمل المنطقة المرخص فيها بالصيد في الاعماق التي تزيد عن 30 مترا الكائنة غرب خط التنصيف المار عبر العلامة رقم 6 و شمال خط العرض 33 درجة و 55 دقيقة شمالا .

الفصل 36 - لا يمكن الترخيص للمراكب التي تتجاوز القوة الحقيقية لاجهزتها الدافعة اثناء حركة متواصلة الى 500 حصان بخاري كما هو منصوص عليها بوثائق المين في تعاطي صيد القنبري الا في الحفرة المعروفة باسم فورا مصطفي في الاعماق التي تزيد عن الاربعين مترا المحددة شمالا بخط العرض 34 درجة و 10 دقائق شمالا و جنوبا بخط العرض 33 درجة و 55 دقيقة شمالا .

الفصل 37 - يقع توزيع المراكب المرخص لها بتعاطي صيد القنبري على مجموعات يضبط عددها وفقا لمجهود الصيد الذي يمكن ان تتحملة منطقة الصيد .

الفصل 38 - ينبغي على المراكب المتعاطية لصيد القنبري حسب الشروط المبسوطة بالفصول السابقة ان تكون حاملة لرخصة خاصة تسندها السلطة المختصة التي تضبط بمقرر شروط اسناد تلك الرخصة .

الفصل 39 - يحجر استعمال شبك مجرورة مثقلة بسلاسل حديدية خارج موسم صيد القنبري

الفصل 40 - تحجر خارج موسم صيد القنبري صيد كميات من القنبري تزيد عن 10 ٪ من جملة وزن الاصناف المصطادة اثناء نفس السرحة .

القسم الثاني

الصيد الترفيهي

الفصل 41 - لا يمكن للصيادين الترفيهيين ممارسة الصيد البحري الا بواسطة الصنار دون غيره في حدود مجموعة لا يفوق عددها الخمسين من الحجم الصغير (صنف 9 على الاقصى)

الفصل 46 - بعد نصب المضربة يقوم اعوان السلطة المختصة بزيارة مضادة للمنشآت .

و يقع ضبط فترة النصب بالنسبة لكل مضربة بمقتضى الترخيص .

الفصل 47 - يحجر اثقال الشباك و وحدات الصيد بواسطة الحجارة .

الفصل 48 - بناء على طلب من المستفيد بالترخيص مقدم قبل غرة مارس من كل سنة تضبط السلطة المختصة منطقة حماية لمضربة تمتد حدودها الى 4000 متر على الاقل في الجانب العلوي و 1000 متر على الاقل في الجانب السفلي ، من نقطة التقاء الذنب الشاطئي بجسم المضربة .

الفصل 49 - اثناء فترة النصب يحجر الصيد بالشباك المجرورة و الشباك الطافحة وغيرها و اشعال الاضواء داخل منطقة الحماية شريطة ان تكون هذه المنطقة محددة بعلامات .

وينبغي الاستدلال بالليل والنهار على الجسم المتقدم من المضربة بواسطة علامات يقع ضبطها من طرف وزارة النقل (الادارة العامة للبحرية التجارية)

الفصل 50 - ينبغي الاستدلال على حدود منطقة حماية المضارب بواسطة علامات يقع ضبطها من طرف وزارة النقل (الادارة العامة للبحرية التجارية) .

القسم الثالث

المصائد الثابتة بمنطقة الشابة

الفصل 51 - يتعين استغلال مصائد الشرافي بالشابة التي ضبط عددها بستة عشرة مصيدة من قبل عدد اقصى من الصيادين يقع ضبطه بالنسبة لكل شرفية وفقا للجدول التالي :

عدد الصيادين البحريين	اسم الشرفية
4 على الاقصى	التشارق
6 على الاقصى	رأس الدسر
5 على الاقصى	المبدوع
2 على الاقصى	النقاع
4 على الاقصى	القرتيل
5 على الاقصى	القبيلية
3 على الاقصى	زرب الواد
5 على الاقصى	زرب الفقيه حسن
5 على الاقصى	زرب العرب
3 على الاقصى	مبدوع الحي
4 على الاقصى	المادة الكبيرة
3 على الاقصى	مادة ابراهيم
3 على الاقصى	زرب الهلي
4 على الاقصى	مادة بن فرج
1 على الاقصى	المنقوبة
1 على الاقصى	الجريدة

الفصل 52 - وقع ضبط المساحات الراجعة لكل شرفية وكذلك عدد غرف الصيد بها وفقا للجدول التالي :

المساحة	عدد الغرف	اسم الشرفية
7000 م ²	14	التشارق
11000 م ²	22	رأس الدسر
7000 م ²	14	المبدوع
4000 م ²	8	النقاع
5000 م ²	10	القرتيل
6000 م ²	12	القبيلية
4000 م ²	8	زرب الواد
4000 م ²	8	زرب الفقيه حسن

الباب الثامن

مقتضيات خاصة بالمصائد الثابتة

القسم الاول

في المصائد الثابتة عموما

الفصل 42 - ينبغي اعداد مطالب الحصول على ترخيص لمصيدة ثابتة و الموجهة الى السلطة المختصة على ورق متنبر مع التنصيص في المطالب على ما يلي :

1 - اسم الطالب و لقبه و مهنته و جنسيته و مقره بالبلاد التونسية .

2 - طبيعة المصيدة المراد اقامتها .

و ترفق الطالب :

أ - بالوثائق المثبتة لتوفر الشروط المنصوص عليها بالتشريع المنظم للمصائد الثابتة لدى الطالب .

ب - بمسخر خريطة البلاد التونسية سلم 1/50000 يحدد موقع المصيدة و احداثياته الجغرافية .

ج - مثال بسلم 1/10000 للمنشآت المراد اقامتها .

و بالنسبة لمشاريع تربية الاسماك او اقامة مضارب فانه على الطالب اضافة الوثائق التالية علاوة على الوثائق المشار اليها اعلاه و الوثائق المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل :

- كشف بسيط اساليب تربية الاسماك او الاستغلال المراد توحيها .

- ملحوظة تبرز حجم المشروع و القدرات المالية و الفنية للطالب باعتبار المشروع المراد اقامته .

و يمكن للسلطة المختصة ان تطلب زيادة على ما تقدم ذكره كل المعلومات الاخرى التي تراها ضرورية .

الفصل 43 - تسند التراخيص بعد اجراء بحث اداري و بعد اخذ راي لجنة استشارية مكونة من :

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري ، رئيس

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني ، عضو

- ممثل عن وزارة الداخلية ، عضو

- ممثل عن وزارة البيئة و التهيئة الترابية ، عضو

- ممثل عن وزارة املاك الدولة و الشؤون العقارية ، عضو

- ممثل عن وزارة التجهيز و الاسكان ، عضو

- ممثل عن وزارة النقل ، عضو

- ممثل عن وزارة السياحة و الصناعات التقليدية ، عضو

و تتولى السلطة المختصة مهام كتابة اللجنة .

الفصل 44 - يجب الاستدلال على مناطق الحماية المخولة للمصائد الثابتة بواسطة علامات تضبطها وزارة النقل (الادارة العامة للبحرية التجارية) .

القسم الثاني

مقتضيات خاصة بالمضارب

الفصل 45 - قبل نصب الشباك يتعين على المستفيد من الرخصة توجيه مثال الى السلطة المختصة يبين فيه موقع الشباك و حجمها و خطوط الارساء .

كما يتعين عليه اعلام السلطة المختصة باليوم الذي تنطلق فيه عمليات نصب الشباك و اليوم الذي تنتهي فيه تلك العمليات و توضع فيه المضربة على اهة الصيد .

و يتولى المستفيد كذلك الابلاغ عن اليوم الذي ستنتهي فيه عملية رفع الشباك و المنشآت بحرا .

المساحة	عدد الغرف	إسم الشرفية
2م 7000	14	زرب العرب
2م 4000	8	مبدوع الحي
2م 6000	12	المادة الكبيرة
2م 3000	6	مادة ابراهيم
2م 4000	8	زرب الهلي
2م 5000	10	مادة بن فرج
2م 400	1	المنقوبة
2م 400	1	الجريدة

الفصل 53 - يقع كراء مصائد الشرافي بمنطقة الشابة سنويا عن طريق المزاد العلني ويتم المزاد خلال الاسبوع الثالث من شهر جوان من كل سنة .

الفصل 54 - تقتصر المشاركة في المزاد العلني على الصيادين البحريين بمنطقة الشابة دون سواهم والمختصين في هذا الصنف من الصيد والواردة اسماؤهم بقائمة تعدها سنويا السلطة المختصة بعد أخذ رأي المجلس الجهوي للصيد البحري بولاية المهديّة .

ويقع ارسال مطالب المشاركة في المزاد قبل تاريخ 15 ماي من كل سنة الى السلطة المختصة . وينبغي ان تتضمن هاته المطالب المعلومات التالية :

- تاريخ ومكان الولادة .

- المهنة .

- تجهيزات الصيد البحري التي هي في حيازة المشارك .

- العنوان .

الفصل 55 - لا يمكن للصيادين البحريين للشرافي كراء اكثر من شرفية واحدة خلال سنة واحدة من الاستغلال .

الفصل 56 - يمكن سحب ترخيص الاستغلال من طرف السلطة المختصة في صورة ما اذا تمت معاينة عدم استغلال الشرفية من طرف الصياد البحري او الصيادين البحريين الواردة اسماؤهم بالترخيص .

القسم الرابع

صيد الحنشة ببجيرة غار الملح

الفصل 57 - يجب استغلال مصائد الحنشة المسماة " صنور " المتواجدة ببجيرة غار الملح من قبل الصيادين المختصين في هذا الصنف من الصيد والمضمّنة اسماؤهم في قائمة تعدها السلطة المختصة بعد أخذ رأي المجلس الجهوي للصيد البحري بولاية بنزرت .

الفصل 58 - يضبط عدد المصائد المخصصة للاستغلال بمقتضى مقرر من السلطة المختصة .

الفصل 59 - ينبغي ان توجه مطالب الترخيص قبل يوم 15 اكتوبر من كل سنة الى السلطة المختصة .

و يجب ان ترفق مطالب الترخيص بالمعلومات و الوثائق المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا القرار .

تونس في 28 سبتمبر 1995 .

وزير الفلاحة

محمّد بن رجب

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي